

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 524 @ الطواف بالبيت ، (وعن أحمد) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة قال في رواية ابن إبراهيم : الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولأنه طواف فيدخل أو يقاس على ما تقدم ، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى : 19 (} فلا جناح عليه أن يطوف بهما {) . .

1658 وقال النبي لعائشة (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرك) رواه أبو داود وغيره ، ولا نزاع أن المستحب أن يسعى على طهارة ، خروجاً من الخلاف . . وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث ، لأنها أخف منها . . أما الستارة فالأكثر لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافاً ، وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها . والله أعلم . .

قال : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى فإذا صلى بنى . . 1659 ش : أما إذا أقيمت الصلاة فلعوم قول النبي (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي لفظ (إلا التي أقيمت) والصلاة قد أقيمت والحال هذه ، فلا يصلي إلا هي ، وكذلك لا يسعى بطريق الأولى ، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها ربما فوتها ، وتأخيرها ربما أفسد الميت ، مع أن الزمن يسير . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يترك الطواف لغير هذهي ، وهو كذلك ، ومتى ترك وطال الفصل بطل ، لفوات شرطه وهو الموالاة على المذهب ، وإن لم يل لم يبطل فيبني ، ودليل اشتراطهما أن النبي شبه الطواف بالصلاة ، والموالاة تشترط في الصلاة ، فكذلك في الطواف ، ولأن النبي وإلى في طوافه وقال : (خذوا عني مناسككم) (وفي المذهب قول ثان) لا تشترط الموالاة ، فلو طاف أول النهار شوطاً ، وآخر النهار بقية الأسبوع أجزاءه ، حكاه أبو الخطاب تخريجاً ، وصاحب التلخيص وجهاً ، وأبو البركات رواية ، وكذلك أبو محمد في الكافي والمغنى ، لكنه خصها بحال العذر ، ونص الإمام إنما يدل على ذلك ، قال : إذا أعى في الطواف لا بأس أن يستريح . .

1660 وقال : 16 (الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أتمه) . . وظاهر كلام الخرقى أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة ، وعلى هذا اعتمد القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم ، وخالفهم أبو محمد ،